BWC/AD HOC GROUP/49/Add.2

13 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الدورة السابعة عشرة

جنيف، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إضافة

المرفق الأول

BWC/AD HOC GROUP/L.74
13 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الدورة السابعة عشرة
جنيف، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

حصيلة المباحثات التي أجراها الرئيس بشأن المنظمة/الترتيبات التنفيذية

المادة التاسعة

المنظمة

[(ألف) أحكام عامة

١- تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول، بموجب هذا، بإنشاء منظمة حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (المشار اليها فيما يلي باسم "المنظمة") لتعزيز فعالية وتحسين تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") ولضمان تنفيذ هذا البروتوكول، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.

٢- تكون كل الدول الأطراف أعضاء في المنظمة. ولا يجوز حرمان أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة.

٣- يكون مقر المنظمة ... .

٤- ينشأ بموجب هذا، كأجهزة تابعة للمنظمة: مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية.

٥- تتعاون كل دولة طرف مع المنظمة في ممارستها وظائفها وفقاً لهذا البروتوكول. وتتشاور الدول الأطراف فيما بينها مباشرة أو من خلال المنظمة أو إجراءات دولية مناسبة أخرى، بما في ذلك الإجراءات المندرجة في إطار الأمم المتحدة والمقررة وفقاً لميثاقها، بشأن ما قد يُطرح من مسائل تتصل بقصد وغرض الاتفاقية أو بتنفيذ هذا البروتوكول.

٦- تسعى المنظمة، كهيئة مستقلة، إلى الإفادة من الخبرة الفنية والمرافق القائمة، حسب الاقتضاء، وإلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث التكلفة، عن طريق ترتيبات تعاونية مع منظمات دولية أخرى، كما هو مشار إليه في الفرع هاء من المادة السابعة، [مثل منظمة الأغذية والزراعة، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومعهد اللقاحات الدولي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية و...]. وتحدد هذه الترتيبات، باستثناء الترتيبات ذات الطابع التجاري والتعاقدي البسيط والعادي، في اتفاقات تعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها.

٧- تتحمل الدول الأطراف سنويا تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، مع تعديله لمراعاة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمنظمة. [وبالرغم مما تقدم، لا يقتضي من أي دولة تسديد أكثر من ٢٥ في المائة من تكاليف المنظمة.]

٨- أي عضو في المنظمة يتأخر عن تسديد اشتراكه المقرر للمنظمة لا يكون له حق التصويت في المؤتمر أو المجلس التنفيذي، إذا كان مقدار متأخراته يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراك المستحق عليه عن العامين الكاملين السابقين. غير أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت إذا كان مقتنعاً بأن التخلف عن تسديد الاشتراك يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو.

(باء) مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

٩- يتألف مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

١٠- يدعو الوديع [الودعاء] إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول.

١١- يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنوياً، ما لم يتقرر غير ذلك.

١٢- تعقد دورة استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك؛

(ب) أو عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك؛

(ج) أو عندما تطلب ذلك أي دولة طرف وتؤيدها أغلبية الدول الأطراف.

وتعقد الدورة الاستثنائية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد قرار المؤتمر أو طلب المجلس التنفيذي أو الحصول على التأييد اللازم، ما لم يحدد غير ذلك في القرار أو الطلب.

١٣- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر استعراضي، وفقاً للمادة ... .

١٤- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل، وفقاً للمادة ... .

١٥- تنعقد الدورات في مقر المنظمة، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

١٦- يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وينتخب، في بداية كل دورة عادية، رئيساً له ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين. ويبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة التالية.

١٧- يتألف النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف.

١٨- لكل دولة طرف صوت واحد.

١٩- يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين المصوتين. أما القرارات المتعلقة بمسائل الجوهر فيتخذها بتوافق الآراء قدر الإمكان. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن قضية ما، يرجئ رئيس المؤتمر التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويبذل أثناء فترة الإرجاء هذه كل جهد في سبيل تيسير التوصل إلى توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء عند انتهاء فترة الـ ٢٤ ساعة، يتخذ المؤتمر قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، ما لم ينص بالتحديد في هذا البروتوكول على غير ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة هي مسألة جوهر أو لا، تعالج هذه المسألة على أنها مسألة جوهر ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن مسائل الجوهر.

السلطات والوظائف

٢٠- المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة. وهو ينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا ذات صلة بأحكام هذا البروتوكول، بما في ذلك ما يتصل منها بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، وفقاً لهذا البروتوكول. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا ذات صلة بأحكام هذا البروتوكول تطرحها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

٢١- يشرف المؤتمر على تنفيذ هذا البروتوكول ويستعرض الامتثال للاتفاقية ولهذا البروتوكول، ويعمل على تعزيز هدفهما وغرضهما. ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ويجوز له أن يصدر لأي منهما مبادئ توجيهية لممارسة وظائفهما.

٢٢- يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) دراسة واعتماد تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول وبرنامج المنظمة وميزانيتها المقدمين من المجلس التنفيذي، وكذلك النظر في التقارير الأخرى؛

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٧؛

(ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛

(د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")؛

(هـ) دراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه هذا الأخير؛

(و) إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية [، بما في ذلك لجنة التعاون.] لممارسة وظائفه وفقاً لهذا البروتوكول؛

(ز) دراسة واستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير تنفيذ هذا البروتوكول. [والقيام، حيثما كان ذلك ضرورياً، بإنشاء ما يلزم للتنفيذ الفعال لهذا البروتوكول من هيئات فرعية.] [وفي هذا الصدد، يجوز للمؤتمر أن يوعز للمدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي ليقدم إلى المؤتمر أو إلى المجلس التنفيذي أو إلى الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذا البروتوكول. وفي تلك الحالة، يتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعينون، وفقاً لاختصاصات

يعتمدها المؤتمر، على أساس معرفتهم وخبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول [وعلى أوسع نطاق ممكن من التوزيع الجغرافي العادل]؛

(ح) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية وهذا البروتوكول وتصحيح وعلاج أي حالة تخالف هذه الأحكام، وفقاً للمادة ...؛

(ط) القيام في دورته الأولى بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقات وأحكام وإجراءات وكتيبات تشغيل ومبادئ توجيهية وأي وثائق أخرى؛

(ي) دراسة وإقرار ما يعقده المجلس التنفيذي باسم المنظمة، وفقاً للفقرة ٣٢(ك)، من اتفاقات أو ترتيبات تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية؛

(ك) إنشاء صندوق التبرعات في دورته الأولى، وفقا للمادة السادسة [السابعة، ...]؛

(ل) تعزيز التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني فيما بين الدول الأطراف وفقاً للمادة السابعة.

[(جيم) المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات[1]

[٢٣- يتألف المجلس التنفيذي من ... عضوا. ولكل دولة طرف الحق، وفقا لمبدأ التناوب، في العمل بالمجلس التنفيذي. وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لولاية مدتها سنتان. ولضمان فعالية تنفيذ هذا البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي العادل، ولأهمية الصناعة التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية وكذلك للمصالح السياسية والأمنية، يتكون المجلس التنفيذي مما يلي:

(أ) ... دول أطراف من أفريقيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ ...، يكون... عضوا من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ ...؛

---

(١) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن هذه القضية تحتاج إلى المزيد من النظر، واحتفظ بحقه في العودة إليها.

(ب) ... دول أطراف من آسيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ ...، يكون... عضوا من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ ...؛

أو

(ب) ... دول أطراف من شرق آسيا والمحيط الهادئ ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ ...، يكون ... عضوا من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ ...؛

(ب) مكرراً ... دول أطراف من غرب وجنوب آسيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ ...، يكون... عضوا من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ ...؛

(ج) ... دول أطراف من أوروبا الشرقية ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ ...، يكون... عضوا من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ ...؛

(د) ... دول أطراف من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ ...، يكون... عضوا من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا [والتي يوجد لديها كذلك

أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ ...؛

(هـ) ... دول أطراف من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ ...، يكون ... عضوا من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ ...].

٢٤- بالنسبة للانتخاب الأول للمجلس التنفيذي، ينتخب ... عضواً لولاية مدتها سنة واحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنسب العددية المقررة على النحو المبين في الفقرة ٢٣.

٢٥- يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي ممثل واحد في المجلس التنفيذي، يجوز أن يرافقه بدلاء ومستشارون.

٢٦- يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لإقراره.

٢٧- ينتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه.

٢٨- يجتمع المجلس التنفيذي في دورات عادية. ويجتمع فيما بين دوراته العادية بقدر ما تقتضيه الحاجة للاضطلاع بسلطاته ووظائفه.

٢٩- لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد.

٣٠- يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية جميع أعضائه. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن مسائل الموضوع بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، ما لم يذكر غير ذلك بالتحديد في هذا البروتوكول. وعندما تطرح قضية ما إذا كانت المسألة مسألة موضوع أم لا، تعتبر هذه المسألة مسألة موضوع، ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة للقرارات المتعلقة بمسائل الموضوع.

السلطات والوظائف

٣١- المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة. ويتولى السلطات والوظائف المسندة إليه وفقاً لهذا البروتوكول. وهو مسؤول أمام المؤتمر. وعليه في ذلك أن يعمل وفقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية وأن يكفل تنفيذها على نحو سليم ومستمر.

٣٢- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) تشجيع تنفيذ هذا البروتوكول والامتثال له بصورة فعالة؛

(ب) الإشراف على أنشطة الأمانة الفنية؛

(ج) الإشراف [على التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية وعلى أنشطة التعاون التقني و] [على تنفيذ] التدابير المنصوص عليها في المادة السابعة؛

(د) تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف، وبين الدول الأطراف والأمانة الفنية، فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول عن طريق تبادل المعلومات؛

(هـ) تيسير التشاور والتوضيح، حسب الاقتضاء، فيما بين الدول الأطراف وفقاً للمادة الثالثة، الفرع هاء؛

(و) تلقي ودراسة طلبات إجراء [زيارات و] تحقيقات، والتقارير المقدمة عنها، [واتخاذ اجراءات بشأنها] [والبت فيها]، وفقاً للمادة الثالثة، الفرعان دال وزاي؛

[(ز) تلقي ودراسة ما تقدمه لجنة التعاون من توصيات واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها؛]

(ح) تقديم التوصيات اللازمة إلى المؤتمر بشأن النظر في مقترحات أخرى لتعزيز هدف هذا البروتوكول ومقصده؛

(ط) التعاون مع السلطة الوطنية لكل من الدول الأطراف؛

(ي) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة، ومشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول، والتقرير الذي يصدره المجلس عن أداء أنشطته، وغير ذلك من التقارير التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديمها إلى المؤتمر؛

(ك) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال؛

(ل) عقد اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهناً بموافقة المؤتمر المسبقة، والإشراف على تنفيذها؛

(م) النظر في ما قد تقترح الأمانة الفنية إصداره من كتيبات تشغيل جديدة وما قد تقترح إدخاله من تغييرات جوهرية على كتيبات التشغيل الحالية، وتوصية المؤتمر بالموافقة على ذلك.

٣٣- يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

٣٤- يدرس المجلس التنفيذي أوجه القلق التي تثيرها دولة طرف ما بشأن الامتثال وحالات احتمال عدم الامتثال وإساءة استعمال الحقوق المقررة بهذا البروتوكول. وعلى المجلس التنفيذي، لدى قيامه بهذا، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى دولة طرف ما أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد. وبقدر ما يرى المجلس التنفيذي ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى، عليه أن يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) إخطار جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة؛

(ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر؛

[(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال وفقاً للمادة الخامسة.]

يقوم المجلس التنفيذي، في الحالات الخطيرة والعاجلة بصورة خاصة، بعرض القضية أو المسألة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة بها، مباشرة على الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة].

(دال) الأمانة الفنية

[٣٥- تساعد الأمانة الفنية الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول. وتساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما. وتقوم بالوظائف المسندة إليها بهذا البروتوكول فضلاً عن الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي وفقاً لهذا البروتوكول.

٣٦- تشتمل وظائف الأمانة الفنية، فيما يتعلق بتنفيذ المادة الثالثة والمرفقات، ... على أمور منها:

(أ) تلقي ومعالجة الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف إلى المنظمة وفقاً لأحكام الفرع دال من المادة الثالثة؛

[(ب) استلام وجمع وتجهيز وتحليل وتخزين البيانات وجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بظهور تفشيات أمراض أو أوبئة، والتي ترد من الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة. [وتضطلع بهذه الوظائف الأمانة الفنية من خلال شبكة دولية لرصد الأوبئة]؛]

[(ج) تزويد المنظمة أو أي دولة طرف، بناء على طلبها، بأية معلومات ذات صلة تُعد على أساس البيانات المجمّعة والمجهزة وذلك، ضمن جملة أمور، بغرض المساعدة على تمييز تفشيات الأمراض والأوبئة التي يُعتقد أنها طبيعية المنشأ عن تفشيات الأمراض والأوبئة التي قد تكون نتيجة انتهاك أو محاولة انتهاك للاتفاقية. [وتضطلع بهذه الوظائف الأمانة الفنية من خلال شبكة دولية لرصد الأوبئة]؛]

(د) مساعدة المجلس التنفيذي في تيسير التشاور والتوضيح فيما والتعاون بين الدول الأطراف؛

[(هـ) معالجة طلبات الزيارات أو دعوات القيام بها، وإجراء الترتيبات للزيارات وتقديم الدعم التقني أثناء تنفيذها، وتنفيذها وفقاً لأحكام المادة الثالثة، الفرع دال، وتقديم تقرير عن النتائج إلى المجلس التنفيذي، عندما يكون لذلك صلة بالموضوع؛]

(و) تلقي طلبات إجراء التحقيقات لتبديد قلق بشأن عدم الامتثال، وإجراء تقييم فني لتلك الطلبات، وتقديم الطلبات إلى المجلس التنفيذي لينظر فيها، وعمل الترتيبات للتحقيقات، وتقديم الدعم التقني أثناء إجرائها، وإجراؤها وفقاً لأحكام المادة الثالثة، الفرع زاي، وأحكام المرفق دال، وتقديم تقرير عن النتائج إلى المجلس التنفيذي؛

(ز) إعداد وتحديث قائمة بالخبراء المخصصين بوصفهم موظفي التحقيق، وإخطار جميع الدول الأطراف بأي إضافات أو تعديلات في القائمة طبقاً للفقرات ١١ إلى ١٦ من الفرع الأول من المرفق دال؛

(ح) القيام، بالنيابة عن المنظمة، بالتفاوض على مشروعات اتفاقات وترتيبات، حسب الاقتضاء، بين المنظمة والدول الأطراف والدول والمنظمات الدولية الأخرى، وذلك رهناً بالحصول على إذن مسبق من المجلس التنفيذي. وتقدّم مشروعات الاتفاقات والترتيبات هذه إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها وإلى المؤتمر للموافقة عليها؛

(ط) مساعدة الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية بشأن المسائل الأخرى المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

٣٧- تقوم الأمانة الفنية، رهناً بموافقة المجلس التنفيذي والمؤتمر إن اقتضى الأمر، بوضع واستبقاء كتيبات تشغيل وفقاً للمادة الثالثة وللمرفقات. ولا تشكل هذه الكتيبات جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول أو المرفقات ويجوز للأمانة الفنية أن تغيرها، على أن يتم إجراء هذه التغييرات الجوهرية رهناً بموافقة المجلس التنفيذي، وموافقة المؤتمر إن اقتضى الأمر. وتبلغ الأمانة الفنية فوراً الدول الأطراف بأي تغييرات في كتيبات التشغيل.

[٣٨-(٢) تشمل وظائف الأمانة الفنية، فيما يتعلق بالتبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني، وفقا للمادة السابعة، أمورا منها ما يلي:

(أ) إدارة صندوق التبرعات عملا بـ ...؛

(ب) خلق إطار لتشجيع وتسهيل التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني والمساعدة فيما بين الدول الأطراف؛

(ج) تلقي طلبات المساعدة الواردة من الدول الأطراف من أجل تحسين المعارف والممارسات والتعاون في الاستخدامات السلمية للعوامل البيولوجية والتكسينات والنظر في هذه الطلبات واتخاذ إجراءات بشأنها إن أمكن؛

(د) توفير و/أو تنسيق ما يتوفر من المشورة والمساعدة إلى الدول الأطراف في مجال تنفيذ البروتوكول والامتثال له؛

(هـ) مسك سجل أنشطة تعاونية تمولها و/أو تشجعها منظمات دولية أخرى؛

---

(٢) يلزم مطابقة صيغة هذه الفقرة مع الصيغة المقابلة الواردة في المادة السابعة. وسيلزم أن يعاد النظر في هذه المادة.

(و) تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الدول الأطراف لتتخذ المزيد من التدابير العملية في سبيل تنفيذ أحكام المادة السابعة.]

٣٩- تشمل وظائف الأمانة الفنية، فيما يتعلق بالشؤون الادارية، أموراً منها ما يلي:

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي؛

(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي؛

(ج) تقديم الدعم الاداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى؛

(د) توجيه الرسائل وتلقيها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذا البروتوكول؛

(هـ) النهوض بالمسؤوليات الادارية المتصلة بأي اتفاقات بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى.

(و) ضمان الالتزام بأحكام البروتوكول المتعلقة بالسرية حسبما تطبق على الأمانة الفنية.

٤٠- تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي فوراً بأي مشاكل تنشأ فيما يتعلق بنهوضها بوظائفها تظهر لها في سياق أداء أنشطتها ولم تتمكن من حلها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية.

٤١- تتألف الأمانة الفنية من مدير عام، يكون رئيسها والموظف الاداري الأساسي فيها، ومن موظفين علميين وتقنيين وإداريين وموظفين آخرين حسب الاقتضاء. والمدير العام يعينه المؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمدة أخرى واحدة لا أكثر.

٤٢- يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وعن تنظيم الأمانة الفنية وسير عملها. ولا يجوز أن يعمل مديراً عاماً أو ضمن الموظفين الفنيين أو الكتابيين إلا مواطنو الدول الأطراف. ويولى الاعتبار الواجب في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة لضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة، وأهمية اختيار الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن. ويسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح.

٤٣- يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم وسير عمل [المجلس الاستشاري العلمي] الذي يشار إليه في الفقرة ٢٢(ز)، ويقوم، بالتشاور مع الدول الأطراف، بتعيين أعضاء [المجلس الاستشاري العلمي]، ويعمل هؤلاء بصفتهم

الشخصية. ويتم تعيين أعضاء المجلس على أساس الخبرة في المجالات العلمية المحددة ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول مع إيلاء الاعتبار الواجب لانتقاء الموظفين على أوسع نطاق ممكن من التوزيع الجغرافي العادل. ويجوز للمدير العام أيضاً، حسب الاقتضاء، بالتشاور مع أعضاء المجلس، أن ينشئ أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لتقديم توصيات عن مسائل محددة. وفيما يتعلق بما ذكر أعلاه، يجوز للدول الأطراف، إذا رأت ذلك ضرورياً، أن تقدم قوائم بأسماء خبراء إلى المدير العام.

٤٤- لا يجوز للمدير العام ولا للموظفين الآخرين، في أدائهم واجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط.

٤٥- تحترم كل دولة طرف الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والموظفين الآخرين، ولا تسعى إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

٤٦- تحال جميع الطلبات والإخطارات الموجهة من الدول الأطراف إلى المنظمة إلى المدير العام. وتقدم الطلبات والإخطارات بإحدى اللغات الرسمية لهذا البروتوكول. ويستعمل المدير العام في رده اللغة التي ورد بها الطلب أو الإخطار المحال.]

(هاء) الامتيازات والحصانات

٤٧- تتمتع المنظمة في اقليم أي دولة طرف وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها.

٤٨- يتمتع مندوبو الدول الأطراف، مع مناوبيهم ومستشاريهم، وممثلو الأعضاء المنتخبين للمجلس التنفيذي، مع مناوبيهم ومستشاريهم، والمدير العام، وموظفو المنظمة، بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة ممارسة مستقلة.

٤٩- تحدد الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاق بشأن امتيازات وحصانات المنظمة يعقد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة. وتتم دراسة وإقرار هذين الاتفاقين وفقاً للفقرة ٢٢(ط) و(ي).

٥٠- وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ومرفقاته وكذلك الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ٥٠ أعلاه[٣]، يجوز التنازل عن الحصانات التي يتمتع بها [المنظمة] والمدير العام وموظفو المنظمة.

[٥١- لا يجوز تحميل المنظمة مسؤولية أي إخلال بالسرية يرتكبه أعضاء الأمانة الفنية].

٥٢- يتولى المؤتمر البت في رفع الحصانة عن [المنظمة و] المدير العام للمنظمة. ولا يعتبر رفع الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الادارية بأنه ينطوي على رفع للحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم، وإنما يلزم لذلك رفع مستقل للحصانة. [ويتخذ المؤتمر قراراته بشأن رفع الحصانة القضائية عن المنظمة والحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم بإجماع الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت]. ويتخذ المؤتمر قراراته برفع حصانة المدير العام القضائية وبالنسبة لتنفيذ الحكم باعتبارها مسألة جوهرية وفقاً للفقرة ١٩ أعلاه، بتوافق الآراء، ويجب أن يكون رفع الحصانة صريحاً دائماً[٤].

٥٣- للمدير العام الحق في رفع الحصانة عن أي من أعضاء فريق التحقيق [الفريق الزائر] أو غيرهم من موظفي الأمانة الفنية في أية حالة يرى فيها أن من شأن الحصانة أن تعوق سير العدالة ويمكن فيها رفع الحصانة بدون المساس بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول. ولا يّعتبر رفع الحصانة القضائية في الاجراءات المدنية أو الإدارية رفعاً للحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم، وإنما يلزم لذلك رفع مستقل للحصانة. ويجب أن يكون رفع الحصانة صريحاً دائماً.

٥٤- على الرغم من الفقرة ٤٩، تكون الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] أثناء القيام بالتحقيق [أو الزيارة] هي الامتيازات والحصانات المبينة في الفقرات ... من هذه المادة.

٥٥- عند البت في رفع الحصانة في حالات الاخلال بالسرية، يطلب ويراعي المدير العام أو مؤتمر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، وجهات نظر لجنة السرية.

٥٦- عقب قبول القائمة الأولية بموظفي التحقيقات [والزيارات] حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ... أو حسب تعديلها لاحقاً وفقاً للفقرة ... تكون كل دولة طرف ملزمة بأن تصدر، وفقاً لقوانينها ولوائحها الوطنية المتعلقة بالتأشيرات، وبناء على طلب من المحقق [أو الزائر] أو مساعد التحقيقات [أو مساعد الزائر]، تأشيرات الدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق ذات الصلة لتمكين كل محقق [أو زائر] أو مساعد تحقيقات

---

(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه قد تدعو الضرورة إلى استعراض مسألة التنازل عن امتيازات وحصانات المنظمة والمدير العام في الدورة المقبلة.

(٤) الحاشية نفسها.

[أو مساعد زائر] من دخول أراضيها أو المكوث فيها أو عبورها لغرض وحيد هو الاضطلاع بأنشطة التحقيق [أو الزيارات] في أراضي الدولة الطرف المستقبلة. وتصدر كل دولة طرف التأشيرات أو وثائق السفر اللازمة لهذا الغرض في مهلة لا تتجاوز [٤٨] [١٢٠] ساعة من تسلم الطلب. وتكون هذه الوثائق التي تصدرها الدولة الطرف المستقبلة صالحة طوال الوقت اللازم لتمكين موظفي التحقيق [والزيارة] من البقاء في هذه الأراضي أو عبورها لغرض وحيد هو الاضطلاع بأنشطة التحقيق [أو الزيارات]. [وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إصدارها، ويعاد إصدارها إن دعت الحاجة.]

٥٧- لكي يمارس أعضاء فريق التحقيق [أو الزيارة] وظائفهم بفعالية، تقوم الدولة الطرف المستقبلة والدولة الطرف المضيفة بمنحهم الامتيازات والحصانات حسبما هو محدد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط). ويمنح أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] الامتيازات والحصانات من أجل تنفيذ هذا البروتوكول وليس للمصلحة الشخصية للأفراد أنفسهم. ويمنحون هذه الامتيازات والحصانات لكامل الفترة من وقت وصولهم إلى أراضي الدولة الطرف المستقبلة والدولة الطرف المضيفة وحتى مغادرتهم له، ثم بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال السابق أداؤها في ممارسة وظائفهم الرسمية طبقاً لولايتهم.

(أ) تكفل لأعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] نفس الحرمة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

(ب) تكفل لأماكن السكن ومقار المكاتب التي يشغلها فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] الذي يضطلع بأنشطة تحقيق [أو الزيارة] عملاً بهذا البروتوكول نفس الحرمة والحماية الممنوحتين لأماكن المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ج) تتمتع أوراق ومراسلات فريق التحقيق [أو الفريق الزائر]، بما فيها السجلات، بنفس الحرمة الممنوحة لجميع أوراق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ويكون لفريق التحقيق [أو الفريق الزائر] الحق في استخدام شفرات لاتصالاتهم بالأمانة الفنية، [وفقاً للإجراءات واللوائح الوطنية ذات الصلة للدولة الطرف المستقبلة والدولة الطرف المضيفة.]

(د) تكون [للعينات و] للمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] حرمتها رهناً بالأحكام الواردة في هذا البروتوكول وتعفى من جميع الرسوم الجمركية.

(هـ) يمنح أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] نفس الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(و) يتمتع أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر]، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة بمقتضى هذا البروتوكول، بالإعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ز) يسمح لأعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] بأن يحضروا إلى داخل أراضي الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة الطرف المضيفة، دون دفع أي رسوم جمركية أو رسوم مشابهة، الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بمقتضى القانون أو خاضعاً للوائح الحجر الصحي.

(ح) يمنح أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] نفس التسهيلات المتعلقة بالنقد والصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الوافدين في مهام رسمية مؤقتة.

(ط) لا يجوز لأعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] تعاطي أي نشاط مهني أو تجاري من أجل الكسب الشخصي في أراضي الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة المضيفة.

٥٨- يمنح أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر]، لدى مرورهم في أراضي دول أطراف غير الدولة الطرف المستقبلة، نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وتمنح الأوراق والمراسلات التي يحملونها، بما فيها التسجيلات [والعينات] والمعدات المعتمدة، الامتيازات والحصانات المبينة في الفقرة ٥٧(ج) و(د) أعلاه، ودون مساس بالفقرة ٤٠ من الفرع الأول من المرفق دال.

٥٩- أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] ملزمون دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، باحترام قوانين ولوائح الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة المضيفة إضافة إلى الدولة الطرف التي يعبرها، وهم ملزمون أيضاً بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة، بقدر ما يكون ذلك متمشياً مع ولايتهم بالتحقيق [أو الزيارة]. وإذا رأت الدولة المستقبلة أو الدولة الطرف المضيفة أن هناك إساءة استعمال للامتيازات والحصانات من جانب أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] تُعقد مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للبت فيما إذا كانت هناك فعلاً إساءة استعمال والعمل، إذا كان الأمر كذلك، على منع تكرارها.

[٦٠- يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمحققين بمقتضى هذا الفرع، باستثناء الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى الفقرة ٥٧(د).]

- - - - -